

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: بكري بدر الدين

تحت عنوان

تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة: محمد بوضياف المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة): د. غضبان سمية
مشرفا و مقررا	جامعة: محمد بوضياف المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة): د. فريجة محمد هشام
مناقشا	جامعة: محمد بوضياف المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة): د. بلحو نسيم

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وإن عاقبتهم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتهم به و لئن
صبرتم لهو خير للصابرين))
النحل الآية 126

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل

حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتقدم بخالص الشكر و التقدير الى

الأستاذ الدكتور فريجة محمد هشام على رحابة صدره وسعته

بأن تحمل مشقة الاشراف على هذا العمل

والى كل من أمدنا بيد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة

كل الاحترام والشكر الجزيل سلفا للأساتذة الكرام أعضاء

لجنة المناقشة على تكبدهم مهمة معاينة و تقييم هذا العمل

شكرا جزيلا لكم

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى

من تعبت لأجلي وسهرت لسهري أمي الحبيبة

و الى روح أبي الذي له كل الفضل علي

الى اخوتي وأخواتي

الى كل الأصدقاء

بكري بدر الدين

مقدمة

تعتبر العدالة هي الوجه الحقيقي للحضارة الانسانية حيث بمقدار تطور المجتمع وتطور جهاز العدالة فيه و بموازاة لهما ،يمكن قياس مدى سمو حضارة هذا المجتمع أو مدى انحطاطها ،وتدخل العدالة الجنائية في هذا الاطار باعتبارها جزءا من العدالة بصفة عامة ،حيث هي التي تعكس السياسة الجنائية للدولة .

ونظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة و قد أخذت به معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري ، و يعرف التقادم الجنائي على انه مرور الزمن على الجريمة أو العقوبة فيترتب عليهما انقضاء الحق في الملاحقة أو المحاكمة أو توقيع العقاب .

ويعمل نظام التقادم على استقرار المعاملات والاحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الاوضاع المستقرة التي مضى عليها مدة من الزمن و لهذا نجد اغلب التشريعات اجازته في المعاملات المدنية و كذا في الجانب الجنائي .

و المشرع الجزائري كباقي التشريعات أقر هذا النظام و عمل به في مختلف قوانينه إذ نص صراحة في نص المادة السادسة على " أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم ... " إذن فهو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية و سقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي الزمن . و يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة أو العقاب بسبب مضي مدة من الزمن أين يكون المجتمع قد نسي الفعل الإجرامي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى منه ولم تعد هناك مصلحة و بالتالي يحفظ عاملين هما ذاكرة المجتمع و ضرورة استقرار المراكز القانونية لذا سعى المشرع للتوفيق بين مصلحة المجتمع و حق الدولة في الاقتضاء أو التنفيذ و بين مصلحة المتهم و حقه في حرية .

ونظام التقادم ينطبق على الجريمة كما ينطبق على العقوبة إلا أنهما يختلفان من حيث النطاق ومن حيث المدة المقررة للتقادم ومن حيث الأثر إلا أن كلاهما يؤدي إلى إنهاء حق الدولة و نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للتقادم لكل من الجريمة و العقوبة هل هي ذات طبيعة موضوعية أم ذات طبيعة إجرائية ،ومن أهم الخصائص التي يتميز بها التقادم هو أنه من النظام العام حيث تثيره

المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به من له مصلحة بالإضافة الى عدة ميزات أخرى .

ولأن الجريمة بصفة عامة تستلزم جزاءا جنائيا مناسباً ليتحقق العقاب والردع، فإن البعض انتقد فكرة التقادم لما تهدره من حقوق كونها تسقط حق الدولة و معها حق المجتمع ، وذلك بأساليب يلجأ إليها المتهم و التي تعد من قبيل تعنته و إصراره على ارتكابه للجريمة .

ومما لا شك فيه أن الضرورات متغيرة مما يستدعي معها فعالية المشرع في التعامل معها و بالتالي لن يهدر لا حق الدولة ولا حق الأفراد في هذه المسألة و بالتالي فإقراره للتقادم جاء وفق شروط و مدد تختلف بحسب اختلاف الظروف و خطورة الموقف ، سواء في تقادم الجريمة أو تقادم العقوبة، و كذا وضع استثناءات على التقادم إذ أخضع عدد من الجرائم و العقوبات لعدم التقادم وأيضاً أشار إلى عوارض الانقطاع و الوقف و ذلك لما يتخلل هذه المدة من إجراءات فالتقادم هو من المبادئ الأساسية لإرساء العدل وهو الذي سيكون موضوع دراستنا.

أهمية الدراسة

ان معالجتنا لموضوع التقادم يرجع لأهميته الكبيرة وتأثيره الذي ينعكس على الحقوق ، فيجب الموازنة بين أمرين هما حق المجتمع في ملاحقة الجاني لما ارتكبه من جرم و ذلك تحقيقاً لأهداف العقوبة إذ ليس من العدالة أن يفلت المجرم من العقاب و الثاني هو حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى و البت في القضية حتى لا يبقى متهما طيلة حياته .

كما أن إطالة النزاع من شأنه إحداث اضطرابات في المجتمع فنسيانه لجريمة أو عقوبة ما و إعادة فتحها بعد مدة طويلة يهدد استقرار المجتمع و كذا المراكز القانونية.

وأيضاً لأن التقادم هو من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة و ذلك بتقرير تغليب المصلحة في إنهاء النزاع و تحقيق الاستقرار القانوني ، و تطبيق هذا النظام من شأنه إرساء سلطة الدولة و العدالة و الوصول بها إلى نتائج جيدة تنعكس على مدى نجاعة هذه القواعد القانونية المسطرة لنظام التقادم.

أهداف البحث

الهدف من دراسة تقادم العقوبة و الجريمة هو معرفة السياسة الجنائية التي أخذ بها المشرع الجزائري و كذا الغايات المرجوة من هذه السياسة و معرفة الأحكام التي نظمها في قوانينه بالإضافة إلى تلك التي لم ينص عليها .

الإشكالية

وبناء على ما سبق ذكره فإننا ارتأينا معالجة موضوع بحثنا من خلال الإشكالية التالية :

- ما مضمون أو ماهية تقادم العقوبة و الجريمة ؟ وكيف نظم المشرع الجزائري هذه القاعدة القانونية ؟

ويمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية التي سنعالجها في هذا البحث :

- ماهي الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة و الجريمة ؟

- ماهي المدد المقررة للتقادم وكيفية سريانها ؟

- ما أهم النتائج و الآثار المترتبة على التقادم ؟

منهجية الدراسة

و هذا ما دفعنا إلى تقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصلين و خاتمة ، في الفصل الأول تقادم الجريمة في التشريع الجزائري و ذلك بدراسة نطاق تقادم الجريمة (الأصل و الاستثناء) وذلك في المبحث الأول ، و كذا آجال تقادمها و العوارض التي تطرأ عليها ، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على انتهائها في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتقادم العقوبة في التشريع الجزائري و ذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الخاضعة للتقادم و الاستثناءات الواردة عليها في المبحث الأول بالإضافة إلى آجال التقادم و سريانه و الآثار المترتبة على انتهائها مع ذكر العوارض التي تصيب سريان هذه الآجال في المبحث الثاني .

الفصل الأول : تقادم الجريمة في التشريع الجزائري

تقادم الجريمة هو مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاءها¹

وقد أخذت معظم القوانين و التشريعات الجزائية بفكرة انقضاء الدعوى العمومية عن طريق التقادم² والذي ورد النص عليه تحت عدة تسميات منها ما اطلق عليه مرور الزمن على الجريمة أو مرور الوقت و ايضا هناك من سماها بمضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة او من تاريخ اتخاذ آخر اجراء من اجراءات الدعوى العمومية و قد اختلف الفقهاء في تبرير الاخذ بنظام التقادم، فيرى البعض انه لا ضرورة لإعادة نبش الماضي ،فالتقادم يعد سبيلا علاجيا لظاهرة الاجرام داخل المجتمع و عليه اقام جانب من الفقه فكرة التقادم على اساس تحقيق التوازن بين المصالح اذ يجب تغليب المصلحة العامة ومنه الاستقرار القانوني يسمو على العدالة³، ويرى الجانب الاخر ان مرور الزمن يؤدي الى انطماس ادلة الإثبات و تصبح دلالتها أمام القضاء اقل يقينا لأنها إما فقدت قيمتها أو اختفت⁴

و هناك رأي مخالف أعتبر التقادم أمرا منافيا لمبادئ العدالة الجنائية فهو يمكن الجاني من الافلات وهو نوع من المكافأة للمجرم الذي استطاع بوسائله الخاصة الهروب من العقاب بمجرد مضي الزمن و على الرغم من ذلك فإن معظم التشريعات تأخذ به⁵

أما المشرع الجزائري فكغيره من الدول أخذ بمبدأ التقادم نص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ، و هذا في معظم الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها موحدة و اخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة ، جنائية جنحة أو مخالفة و قد استبعد جرائم معينة من تأثير التقادم ونص عليها صراحة في

¹ / عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية الكتاب الاول ، منشأة المعارف مصر 2002، ص110

² /علي سالم الحلبي : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع بيروت 2005، ص62

³ / نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 122

⁴ / محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات سير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها ، التحقيق و طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية) ، ط ، منشأة المعارف مصر 1994، ص 456

⁵ /عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، سنة 2007، ص517

نصوص متفرقة و هذا ما طرح عدة استفسارات في اذهاننا ارتأينا توضيح رؤية
المشرع لفكرة التقادم و الاستثناءات الواردة فنعالجها وفق مبحثين المبحث الاول
نطاق تقادم الجريمة و المبحث الثاني سريان تقادمها

المبحث الأول : نطاق تقادم الجريمة

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفة و هذه القاعدة ليست مطلقة فقد أورد استثناءات على بعض أنواع الجرائم التي لا تتقادم بمضي مدة من الزمن.

وهنا وجب لتوضيح ذلك تقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الاول نتناول فيه تقادم الجريمة كأصل و المطلب الثاني الاستثناءات الواردة في مختلف النصوص المتفرقة .

المطلب الاول : تقادم الجريمة

الأصل أن التقادم يسري على كل أنواع الجرائم او مصدرها القانوني حيث نظم المشرع الجزائري تقادم الجريمة في المواد 6،7،8،8 مكرر ، 9 من قانون الاجراءات الجزائية

¹وفقا لتقسيم الجرائم الوارد في قانون العقوبات حسب نص المادة 27². و باستقرائنا لهذه المواد نجد ان المشرع الجزائري ينص على انه تتقادم الجريمة في الجنائيات و الجنح و المخالفات و لهذا نفصل في كل نوع من الجرائم الخاضعة للتقادم .

الفرع الأول: في الجنائيات

هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الاعدام فالجنائيات هي أشد أنواع الجرائم جسامة وهذا ما يستخلص من قانون العقوبات اذ تعد الجنائية في القسم الاول من التقسيم الثلاثي للجرائم باعتبارها أشد و أقسى أنواع الجرائم

و على الرغم من أن هذا التعريف لا يعد تعريفا محددًا للجنائية ذاتها وإنما هو تعريف في ضوء العقوبة المقررة لها وهذا ما ارتأه المشرع الجزائري

¹/عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة الجزائر، طبعة مزيدة و منقحة 2015، ص

146

²/ المادة 27 قانون من العقوبات " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنائيات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات .

وهذا يصاحب افتراض انه كلما كانت الجريمة جسيمة كلما كانت نسيانها طويلا من ذاكرة المجتمع و عليه فإن آجال التقادم فيها يكون طويلا لكي يتسنى نسيانها لدى عامة الناس .

الفرع الثاني :في الجنح

الجنحة هي تلك الجرائم التي يعاقب القانون فيها بالحبس بمدة تتجاوز الشهرين الى خمس سنوات او بغرامة تزيد عن 20.000 دج و ذلك فيما عدا الاستثناءات الوارد في القانون و هذا ما نصت عليه المادة 1/328 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على "...وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات او بغرامة اكثر من 20.000 ألفي دينار فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة "

اذن فالجنح جرائم اقل خطورة من الجنايات يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة

الفرع الثالث : في المخالفات

طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس من يوم واحد الى شهرين او بغرامة من 2.000 الى 20.000 دج و بالتالي فالمخالفة هي عبارة عن سلوك منحرف خفيف قليل الخطورة محدود الأثر لا يسبب ضررا كبيرا، و قد نص المشرع الجزائري على المخالفات و عقوباتها في المواد من 440 الى 466 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تقادم الجريمة

لقد استثنى المشرع الجزائري عدة جرائم معينة من تأثير التقادم و هذا بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية و التي انعكست على القوانين الداخلية بشكل كبير كقانون الاجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد وأيضا القانون العسكري و قانون الجمارك و قانون الضرائب و غيرها من القوانين و هذا ما سنفصل فيه من خلال دراستنا لكل الجرائم المستثناة من التقادم و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول :الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية

هي جرائم معينة جعلها المشرع لا تخضع للتقادم و ذلك وفق التعديل رقم 04-14 الذي اضاف المادة 8 مكرر و 8 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية،¹ وجاء في نص المادة 8 مكرر كما يلي : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"

على هذا فالواضح أن العلة من استثناء تقادم الجرائم هي الخطورة الكبيرة التي تمس النظام العام و تهدد استقرار الدولة أمنيا و اقتصاديا و تفصل في هذه الجرائم كما يلي :

أ - الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الثالث تحت تسمية الجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية أو التخريبية و ذلك في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات² و تنص المادة 87 مكرر "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

¹ / القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل و المتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، الصفحة 04
² / عبد القادر ميراوي ، تقادم الجنائي و أثره في انهاء الدعوى العمومية و سقوط العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2009 ص 08

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الممتلكات العمومية و الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل..- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

- احتجاز الرهائن.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة .

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وأيضا هناك أفعال أخرى يمكن استخلاصها من المواد 87 مكرر 3،4،5،6،7،10،11،12 توصف كذلك بأنها أفعال إرهابية و تخريبية

ب - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

بموجب المصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002¹

و باستقراء نص المادة 34 من الاتفاقية و التي جاء فيها " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ،بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للمبادئ الأساسية

¹/فارس بعداش ، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004 مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية " وهذا ما استحدثه المشرع إذ قام بإدراج بنود الاتفاقية في القانون الداخلي فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹ و تجسدت أكثر في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته² وكذا القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و هذا كله كان تجسيدا للاتفاقية الدولية المبرمة و بالرجوع الى المادة 11 منها في بندها الخامس " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية و مدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة"

وهذا ما قام به المشرع الجزائري و ذهب إلى أبعد من ذلك بأن تعدى إلى جعلها جريمة لا تخضع للتقادم إطلاقا و لا الدعوى المدنية المرتبطة بها

ج - جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية

نظم المشرع الجزائري جريمتي الرشوة و اختلاس الأموال العمومية في قانون العقوبات طبقا لأحكام المواد 119 الى 127 ، و بصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 مع تعديل الأحكام الجزائية للجريمتين و عوضت المواد الملغاة من قانون العقوبات بالمادة 29 و 25 من القانون 01/06 وأصبحت أقصى عقوبة لها 20 سنة حبس و بالتالي ألغى الوصف الجنائي و صارت تشكل جنحة و بالرجوع إلى نص المادة 54 الفقرة 1 من القانون 01/06 نجدها نصت على انه " لا تتقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في هذا القانون في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن " أما الفقرة الأخير من المادة 54 فنجد أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من قبل الموظف العمومي أو الاستعمال على نحو غير مشروع لا تتقادم الا بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة كما جاء في المادة 29 من قانون 01/06³ مالم تقترن بظروف التشديد مثلا أن يكون الجاني من أصحاب بالصفة كالقاضي حينئذ تشدد العقوبة إلى عشرون سنة وهي العقوبة الأقصى طبقا للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد

¹ / فارس بعداش ، المرجع نفسه ، ص 14

² / القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 14

مؤرخة في 08 مارس 2006 الصفحة 04

³ / أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر سنة 2014 ، ص 493

الفرع الثاني : الجرائم المستثناة طبقا لقانون التهريب

استثنى المشرع الجزائي الجرائم المنصوص عليها في قانون التهريب 05 - 06 المؤرخ في 23 اوت 2005 وأصبحت الجرائم إما جنائيات حسب المادتين 14 و 15 من هذا الأمر و إما تصنف جنحا طبقا للمواد 10 إلى 13 ، وهذا ما يستقرأ من نص المادة 34 من نفس الأمر والتي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب ، والمعلوم أن الجريمة المنظمة لا تنقضي حسب نص المادة 08 مكرر فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية¹

الفرع الثالث : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري

من الاستثناءات الواردة نجد أيضا ما ورد في قانون القضاء العسكري ويقصد بقانون القضاء العسكري بمعناه الواسع كل الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية. ومن بين هذه الجرائم التي تقع من عسكريين على الحقوق المتعلقة بقطاعهم وهي منصوص عليها في هذا القانون حيث نجد سلوكيات لا يصح تنفيذها خارج المجال العسكري ومن بين هذه الجرائم :

- الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من قانون القضاء العسكري.
- الفرار إلى العدو أو أمام العدو و طبقا للمواد 266، 267 من نفس القانون فلا تنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم المذكورة .

الفرع الرابع : الجرائم الواردة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية ومنه

بالإضافة إلى جريمتي الرشوة و اختلاس الأموال العمومية على اعتبار أنهما منصوص عليهما في قانون مكافحة الفساد 01/06 وهذه الجرائم قلنا أنها تخضع لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد لا تتقدم الدعوى العمومية في هذه الجرائم إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج و نذكر مختلف الجرائم التي جاء بها قانون مكافحة الفساد.

- جريمة رشوة الموظفين العموميين المادة 25

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 26

¹/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية " الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر 2009 ص 250

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية و رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية المواد 27 و 28 .
- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع و الغدر المادتين 29 - 30 .
- جريمة الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم و جريمة استغلال النفوذ المواد 31 و 32 .
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المواد 33،35،36 .
- جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقي الهدايا و جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المواد 37، 38، 39 .
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40
- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و جريمة تبييض العائدات الإجرامية و جريمة الإخفاء المواد 41، 42، 43
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و جريمة الإضرار بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا المادة 45
- جريمة البلاغ الكيدي و جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المواد 46،47

المبحث الثاني : سريان تقادم الجريمة

إن مختلف التشريعات حددت مدد التقادم و فرقت بين مختلف الجرائم حيث أعطت آجال مختلفة باختلاف نوع الجرائم المرتكبة و الإشكال المطروح هنا هو عندما يتغير الوصف القانوني من جنحة إلى جناية و ذلك لظروف مشددة أو من جناية إلى جنحة لوجود ظروف مخففة و كذلك بدأ سريان مدة التقادم و الأصل العام يكون من يوم وقوع الجريمة إلا أن هناك جرائم معينة تثور بشأنها بعض الصعوبات بالإضافة إلى آخر إجراء متخذ بشأن الجريمة المرتكبة، و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق في المطلب الأول إلى آجال تقادم الجريمة أما المطلب الثاني فسنخصصه لعوارض التقادم و الآثار المترتبة عليها و ذلك وفق التشريع الجزائري

المطلب الأول : آجال تقادم الجريمة

حدد المشرع الجزائري تقادم الجريمة و نظمه في المواد 6،7،8،8 مكرر 1، 9 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك وفقا لجسامة الفعل إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات

والدال على تقادم الجريمة هو نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نص على ما يلي: " تنقض الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم ... " هذا بالإضافة إلى المواد السابقة الذكر و التي نظمت آجال التقادم و ضوابطه.

الفرع الأول :مدد التقادم في التشريع الجزائري

لم يرد في التشريعات الجنائية ميعادا واحدا للتقادم ليسري على جميع الجرائم بمختلف انواعها فهناك هناك جرائم لا تتقادم و هي الاستثناءات التي ذكرناها سابقا لقد أخذ المشرع بعدة معايير أو ظروف متعلقة بالجريمة كفكرة تدرج مدة التقادم تبعا لنوع الجريمة أو الظروف المخففة أو المشددة¹، فكلما كانت جسامة الجريمة أكبر كلما زادت مدة التقادم بما يتناسب و نسيان المجتمع لهذه الجريمة

¹ / عبد الحميد الشواربي ، اسامة عثمان ، أحكام التقادم في ضوء القضاء و الفقه ، طبعة مزيدة و منقحة ، منشأة المعارف مصر ، 1996، ص 596، 597

أولاً : تدرج مدد التقادم

باختلاف نوع الجرائم تختلف مواعيد تقادمها فلا تسري مدة واحدة على جميع الجرائم و إنما تتدرج تبعاً لنوع الجريمة ففي الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشر سنوات¹

وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تسري من يوم ارتكاب الجريمة أو من آخر إجراء أما في الجناح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات و هذا حسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت المادة 09 " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين

و الملاحظ أن مدد تقادم الجريمة أقصر من مدد تقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين

ثانياً : تأثير الظروف المخففة أو المشددة في تحديد نوع الجريمة

إن الإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو أنه إذا تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية نتيجة لظروف مشددة هل تكون العبرة بوصف الجريمة حسب العقوبة المقررة لها قانوناً² أم أنه يتحدد وفقاً للعقوبة التي نطق بها القاضي إعمالاً بالظروف المخففة والمشددة³

هذه الإشكالية أبان المشرع الجزائري عن موقفه منها و ذلك يتضح من المواد 28 و 29 قانون العقوبات حيث استقر على أنه لا تؤثر الظروف المخففة أو الظروف المشددة فالمادة 28 من قانون العقوبات نصت على " لا يتغير نوع الجريمة إلا إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها ، نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه أو لغدر قانوني و نصت المادة 29 من قانون العقوبات " بخصوص الظروف المشددة إذ أخذ بتغيير الوصف القانوني للجريمة إذا اقترنت بظروف مشددة ، إذن فإنه إذا تغير الوصف من جنحة إلى جناية تطبيقاً لظرف التشديد فإن التقادم يكون حسب المادة 28 من قانون العقوبات

¹/أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ، ص 77

²/عبد الله أهابية ، المرجع السابق ص 146

³/عبد الحميد الشواربي ، اسامة عثمان ، المرجع السابق ص 596 - 597

أما ارتباط الجناية بالجنحة فلا أثر له على حساب المدد فإذا ارتبطت جنحة بالجناية ثم ظهر لمحكمة الجنايات أن الجنحة سقطت بالتقادم لثلاث سنوات كان لها أن تحكم بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم فلا يسري هنا حكم التقادم الخاص بالجنايات.¹

الفرع الثاني : بداية سريان آجال تقادم الجريمة

التقادم من النظام العام² و قد حدد المشرع الجزائري المدد المتعلقة بإقامة الدعوى العمومية أو السير فيها وفقا لجسامة الجريمة

أولا : يوم وقوع الجريمة كمبدأ عام لسريان الآجال

يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم على ألا يحتسب يوم وقوع الجريمة حسب نص المادة 726 من قانون الاجراءات الجزائية أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري هنا التقادم الا من تاريخ آخر إجراء ، و هذا ما تضمنته المواد 7،8،9، قانون الإجراءات الجزائية كما أن مدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري كما تحسب المدد بالأيام و هذا ما نصت عليه المادة 7 من ق الإجراءات الجزائية بقولها "من يوم اقرار الجريمة ... و هذا أمر واضح في الجرائم الفورية كالقتل مثلا

ثانيا : كيفية تطبيق هذا المبدأ في الجرائم الوقتية

الجرائم الوقتية هي الجرائم التي تبدأ و تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فتبدأ مدة التقادم في السريان من يوم وقوع الجريمة و يتم تحديد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة و الذي يكون بتمامها و ليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي³

و هذا كأصل عام إلا أنه وجب التفرقة بين الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية .

¹عبد الحميد الشواربي ، احكام التقادم في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة سنة 2002 ص 112

²أحسن بو سقيفة ، الوجيز في القانون العام ، المرجع السابق ص 412

³عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ص 132

أ. الجرائم الإيجابية

إذا كانت من جرائم السلوك و النتيجة تحسب المدة من تاريخ و وقوع النتيجة الغير مشروعة باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة أما إذا كانت من جرائم السلوك المجرد تحسب المدة من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي¹

ب. الجرائم السلبية

تكمن التفرقة فيها بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك التي تحسب فيها مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة ، إذا أن تحقق النتيجة أمر لازم للعقاب ، مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها بقصد قتله فتحسب مدة التقادم في هذه الجريمة من تاريخ حصول الوفاة

أما إذا كانت الجريمة تقع بالامتناع عن القيام بالالتزام الذي فرضه القانون على الجاني ، يبدأ التقادم من تاريخ الامتناع و الذي يكون من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة لمباشرة الالتزام المفروض على الجاني

ثالثا : تراخي بداية التقادم

هناك بعض الجرائم التي لا يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم وقوعها و تتمثل في :

1/ الجرائم المستمرة

المقصود بالجريمة المستمرة هي التي يستمر فيها السلوك ، ولا ينتهي فعله بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم و هو يمارس سلوكه متلبسا بالجرم ، فتحقق عناصر الجريمة يقتضي فترة زمنية أطول ، بحيث تقبل النتيجة الإجرامية بطبيعتها الاستمرار بقدر استمرار الزمن كما في جنحة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصل عنها في جناية أو جنحة حيث تعد جنحة مستمرة قوامها حيازة الشيء²

وفيما يتعلق بسريان مدة التقادم فيها فإنه يبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، ومثال ذلك استعمال محرر مزور بحيث لا تبدأ فيه مدة التقادم الا من تاريخ اكتشافه و قبل الحكم في الدعوى العمومية أما حالة الجريمة السلبية التي تقوم عند امتناع الشخص عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة معينة، بل

¹/فارس بعداش ، المرجع السابق ص 21

²/ قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 19/12/1995 فصلا في الطعن رقم 116754

منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 01 ، 1997، ص 149

يظل مستمرا على عاتقه حتى يؤديه و مثال ذلك امتناع التبليغ عن المواليد و الوفيات ، ويبقى الامتناع قائما ما بقيت حالة الاستمرار ، وهو تاريخ الإبلاغ عن الوفيات و المواليد¹

2/ الجرائم المتتابعة و جرائم العادة

هي جرائم تتكون من عدة أفعال متماثلة من حيث الركن المادي و المعنوي ، أو من حيث طبيعة الحق أو المصلحة المعتدى عليها أو من حيث وحدة الغرض ، إذ يتم تنفيذها تحقيقا لمشروع إجرامي واحد²

ففي هذا النوع من الجرائم يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية كما نصت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه " متى تكررت الجنحة و اتحد الحق المعتد عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ " ³ لأن التقادم لا يتجزأ في الجريمة الواحدة أما وحدة الغرض فالمسألة تترك لقاضي الموضوع أما تكيف الأفعال على أنها مترابطة و تعد جريمة واحدة فهي مسألة تكيف قانوني تخضع لرقابة المحكمة العليا .

أما جرائم الاعتياد فهي الجرائم التي يستوجب القانون لقيامها تكرار الفعل المادي إذ لا يكفي وقوعه مرة واحدة لقيام هذه الجريمة ، فمن المقرر أن العادة تتحقق بوقوع الفعل مرتين على الأقل⁴، و لقد ثار خلاف فقهي حول تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة الاعتياد و هو موزع بين ثلاثة آراء

الرأي الأول : يشترط لجواز رفع الدعوى أن لا يكون قد مضى بين ارتكاب أول فعل و بين رفع الدعوى زمن يزيد عن مدة التقادم ، و حجتهم إذا كانت الجريمة تسقط بمضي هذه الفترة فالأولى أن يسقط الفعل الذي لا يكون جريمة بمضي نفس المدة⁵

¹/محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول (الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية التبعية ، الاستدلال و التحقيق الابتدائي) طبعة الثانية 1997 ص 263

²/ محمد عيد الغريب ، المرجع نفسه ص 271

³/ قرار صادر يوم 09 جويلية 1974 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9،198، مشار إليه في جلالى بغدادى الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار ، الجزائر ، 1996، ص 242

⁴/عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة ، 2005 ص 114.

⁵/عبد الحكم فودة ، المرجع نفسه، ص 115،116

الرأي الثاني : يعتد بالفعل الأخير و حده ، لأن الجريمة تتم به ولا يعتد بما يسبقه من أفعال و يجب أن يبدأ حساب التقادم من تاريخ ارتكابه لأن كلا منهما على إنفراد لا يكون جريمة فلا تسري عليه أحكام التقادم ، و مال دام الفعل الأخير لم تمضي عليه المدة فيمكن أن تضاف إليه كافة الأفعال السابقة مهما يكن و حتى لو فصلت بين الفعل و ما سبقه مدة تتجاوز المدة المقررة للتقادم نفسها¹

الرأي الثالث : فهو يشترط أن لا تمضي مدة التقادم بعد حدوث الفعل الإجرامي الأخير و أن لا تمضي هذه الفترة بين الفعل و ما سبقه باعتبارها نافية لركن الاعتياد²

الرأي الرابع : الراجح فقها و قضاء يرى أن المدة المسقطه للدعوى العمومية تبدأ من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة³

3/ الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث

ما نستخلصه من نص المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ، يبدأ سريان آجال التقادم فيها من بلوغ الحدث لسن الرشد المدني الذي حددته المادة 40⁴ من القانون المدني و يكون ذلك في الجنايات و الجنح دون المخالفات

4/ جريمة العصيان أو الفرار من الجيش

ما يستخلص من المادة 70 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري أن تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة العصيان أو الفرار لا يبدأ في السريان الا من اليوم الذي بلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين و على هذا الأساس جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي : " لما كانت المادة 70 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه من اليوم الذي يبلغ فيه العاص أو الفار سن الخمسين و كان من الثابت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم محاكمته خمسة و عشرين فإن حكم المحكمة

¹/نبيل صقر ، المرجع السابق، ص139.

²/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ص 115.

³/ احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 78 .

⁴/ انظر المادة 40 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتم الامر رقم 58 - 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 13 مايو 2007.

العسكرية القاضي بتقادم الدعوى الناتجة عن الفرار من الجيش يكون خاطئاً في تطبيق القانون مما يستوجب إبطاله و نقضه¹

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على نهاية آجال التقادم ما يترتب على نهاية الآجال لتقادم الدعوى العمومية هو مايلي :

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية

ينتج عن اكتمال مدة التقادم سقوط حق الدولة في المتابعة و بالتالي انقضاء الدعوى الجنائية التي تعتبر وسيلة للدولة في اقتضاء العقوبة

وما يترتب عن ذلك هو عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها فإن لم ترفع الدعوى في هذه المدة فلا يجوز رفعها أبداً، وأما إذا كانت قد حركت أمام النيابة فعليها أن تصدر قرار بحفظ الدعوى العمومية لأنها انقضت بالتقادم.

كما يترتب على استكمال مدة التقادم في الدعوى العمومية إنتاج آثارها السابقة بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ، إذ لا يمكن تصور انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة ، واستمراره بالنسبة للآخرين

حيث لا يكون لتقادم الدعوى العمومية تأثير على التكييف الإجرامي للفعل و المسؤولية عنه ، فالفعل يضل غير مشروع و المسؤولية عنه قائمة ، و لكن ينغلق السبيل الإجرامي إلى تقرير ذلك واستخلاص نتائجه²

وتتميز قوانين التقادم بالطبيعة الموضوعية ، فاكتمال مدة تقادم الدعوى العمومية ، ينتج عنه سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة المسندة إليه فيجب على المحكمة إذا ما اقيمت امامها الدعوى الجنائية أن تقضي بانقضاء الدعوى بالتقادم و هنا قد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو حكم صادر في الدعوى و معنى ذلك عدم جواز اقامة الدعوى العمومية عليه ، ولا يجوز بأي حال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن النظر في الموضوع و ترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفذت هذه كل ماله من سلطة فيها³

¹/قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن ، رقم 915 - 44 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1990، مشار إليه في جلاي بغدادي، المرجع السابق ص 224

²/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 131

³/ادوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، مصر 1990 ص 181

و للمتهم أن يدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، و إذا أهملت المحكمة العليا الرد على هذا الدفع المتمسك به ولم تستجب يعد الحكم قابلا للطعن و لا يجوز للمتهم التمسك به و يطلب محاكمته رغم انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، و للمحكمة ان تشير إلى ذلك من تلقاء نفسها ما دام يتعلق بالنظام العام¹

ثانيا : آثار التقادم على الدعوى المدنية بالتبعية

تقادم الدعوى الجزائية ليس له تأثير على الدعوى المدنية بالتبعية² و المقصود بها هي الدعوى التي ترفع بالتبعية لدعوى جنائية قائمة ، و يرفعها الطرف المتضرر من الجريمة حيث يطالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر بواسطة التعويض العيني أو المصاريف و ما يستكشف من نص المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية ان الدعوى المدنية تخضع من حيث التقادم لأحكام القانون المدني حيث نصت صراحة على ذلك بقولها " تتقادم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدني و هي خمسة عشر سنة المادة 133 من قانون المدني " ³

و يضع المشرع استثناء على القاعدة بعدم تقادم الدعاوي المدنية⁴ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجنايات و الجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

المطلب الثاني : عوارض التقادم

قد توجد عقبات توقف بدء او سريان مدة التقادم و استمرارها و هذه العوائق إما تؤدي إلى انقطاعه أو إيقافه و متى زالت هذه العوارض استأنف حساب التقادم حتى تكتمل المدة اعتبارا من تاريخ التوقيف هذا يكون في الايقاف أما انقطاع الدعوى العمومية إذا يؤدي هذا السبب إلى اسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد عند زوال العائق فنفصل في هذا المطلب وفق فرعين الاول انقطاع تقادم الدعوى العمومية و الثاني مواعيد تقادم الدعوى العمومية

¹ / فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، طبعة جديدة منقحة و معدلة ، دار البدر ، الجزائر 2008 ص 52

² / ادوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ص 182

³ / عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2006 ص 52، 53

⁴ / عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ص 207

الفرع الاول : انقطاع تقادم الدعوى العمومية

1- تعريف الانقطاع

المقصود بانقطاع التقادم سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع اجراء معين¹ و انقطاع المدة هو الغاء ما سار منها بحيث يعاد سريانها من جديد و عدم احتساب مدة التقادم الا من اليوم التالي لذلك الاجراء²، أي انها لا تضاف اليها المدة التي قبله³

2- الاجراءات القاطعة للتقادم

نستخلص من المواد 7، 8، 9 قانون الاجراءات الجزائية ان مدد تقادم الدعوى العمومية تنقطع باتخاذ اجراء من الاجراءات التالية :

أ / اجراءات الاستدلال: يقصد بها الاجراءات الاولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية كتعقب الجناة و جمع الادلة و معاينة مكان الجريمة و تدوينها في محضر الاستدلال او محضر التحقيق الأولي و لم ينص المشرع الجزائي صراحة على اعتبارها قاطعة للتقادم اما القانون المصري فذكرها صراحة في المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية أما الفقهاء اعتبرها قاطعة بشرطين اولهما أن تثبت في محاضر وفقا للأصول و ثانيهما ان يقوم بها موظف مختص⁴

ب / اجراءات المتابعة : يقصد بإجراءات المتابعة الاعمال التي تباشرها النيابة للإقامة الدعوى العمومية ، وهذا عن طريق التكليف بالحضور امام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، كما قد تباشر من المدعي بالحق المدني مثل التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة نص المادة 337 مكرر قانون الاجراءات الجزائية ، وكذا الادعاء المدني نص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية⁵

ج / اجراءات التحقيق : هي تلك الاجراءات الصادرة من سلطة مختصة للتحقيق من ثبوت وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها⁶ كإجراءات جمع الادلة كاستجواب

¹ /نبيل صقر ، المرجع السابق ص 140

² / محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن دون طبعة 2006، ص 120

³ / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 121

⁴ / فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ص 215

⁵ / عبد المالك الجندي ، الموسوعة الجنائية الجزء الرابع (الرشوة ظروف الجريمة) ، دون طبعة ، سنة 2008 ص 353

⁶ / محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ص 471

المتهم أو الشهود أو التفتيش و المعاينة و ندب الخبراء و اجراءات احتياطية ضد المتهم كأوامر الضبط و الاحضار و التوقيف وهي جميعا من قبيل الاعمال القضائية التي تقطع التقادم¹ حتى وان اتخذت الاجراءات في غياب المتهم وغي حالة الارتباط بين جريمتين أو أكثر فإن الاجراء الذي يتخذ في احدى هذه الجرائم لا يقطع التقادم الا بشأن هذه الجريمة فقط الا اذا كان هناك ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بين هذه الجرائم .

د / اجراءات المحاكمة : يقصد بها اجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه بسماع الشهود و ندب الخبراء و سؤال المتهم و كذا بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة² بشأن تداول القضية امامها كتأجيل الجلسات و ايقاف الدعوى و الحكم فيها حضوريا أو غيابيا قبل الفصل في الموضوع شرط ان يكون المدعى عليه الذي لم يحضر قد تم ابلاغه بموعد الجلسة و كلها قاطعة للتقادم³ كما يعد الاشكال في التنفيذ من بين الاجراءات القاطعة للتقادم⁴

هـ / صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم : اذا تم تحريك الدعوى العمومية فان جميع الاجراءات التي تم اتخاذها إلى غاية صدور الحكم الغيابي هي قاطعة للتقادم و اذا كان حكم غيابيا في مواجهة المتهم فإن آجال التقادم تحتسب من جديد ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي اذا لم يتم اتخاذ أي اجراء بشأنه اي فتح مجال تقادم العقوبة فيما يخص الاحكام الغيابية⁵

هذه بعض الاجراءات القاطعة للتقادم التي يجب ان تصدر ممن خول لهم القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية أو الفصل فيها⁶ و ينبغي أن تكون صحيحة غير مشوبة بالبطلان و مستوفاة للشروط الشكلية و الموضوعية التي تتطلبها القانون لصحتها، لذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه جهة ادارية و لو كان بصدد جريمة الرشوة و أيضا لا يقطع التقادم الاجراءات التي يقوم بها المدعي المدني و كل اجراء يتعلق بالدعوى المدنية ولو كان أمام القاضي الجزائي

¹ / محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الاجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الاولى 2013 ص 107

² / انظر المجلة القضائية قرار رقم 31185 بتاريخ 10/04/1984 عدد 2 ص 271

³ / محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ص 66

⁴ / نقض جنائي مصري ، 1994/04/20 ، مجموعة احكام النقض ، سلسلة 45 قضية 089 ص 577

⁵ / انظر المجلة القضائية قرار رقم 31185 بتاريخ 10/04/1984 عدد 2 ص 271

⁶ / احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 83

الفرع الثاني : وقف مواعيد تقادم الدعوى العمومية

1 - تعريف وقف التقادم

هو قيام سبب من شأنه ان يمنع سريان المدة المقررة بحيث اذا زال اضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم¹

2 - أسباب وقف تقادم الدعوى العمومية

باستقراءنا لنص المادة 06 قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري لم يتناول مسألة التقادم إلا في حالة استثنائية اوردها في الفقرة الثانية ، وهو ما اتفق فيه مع التشريع الفرنسي و الذي يفترض فيه أن حكما صدر بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما و تبين فيما بعد ان هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال مزور و أدين مقترف هذه الجريمة و عنها يجوز اعادة السير في الدعوى العمومية ، و حينها يعتبر التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم ادانة المتهم بالتزوير بعد اكتشافه

وأمام هذا الاختلاف فقد ذهب البعض إلى القول بضرورة الاخذ بوقف التقادم إذا توافرت موانع قانونية أو مادية

أ - الموانع القانونية

تجد الموانع القانونية علتها في الاجراءات التي ينص عليها القانون التي بموجبها يتوقف الحل أو النظر في الدعوى الجزائية و امكانية استمرار السير فيها² و مثال ذلك وجود حصانة برلمانية لابد من رفعها من طرف المجلس الشعبي الوطني ، أو وجود مسألة غير جزائية كالتزوير في محرر ينفي النسب.

ب - الموانع المادية

وتكون هذه الموانع في تلك المرتبطة بالقوة القاهرة و التي تحول دون المتابعة أو الاستمرار في التحقيق و مثال ذلك حالة الحروب أو نشوب ثورة ، أو حصول

¹/عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 129

²/فضيل العيش ، المرجع السابق ص 51

اضرابات أو اعتداء مسلح أو كما حصلت في جزائر عام 1988 عندما تم حرق مقرات المحاكم و الشرطة و الدرك مما أدى الى تعذر ممارسة الدولة لسلطتها¹

¹فضيل العيش ، المرجع السابق ص 51،52

الفصل الثاني : تقادم العقوبة في التشريع الجزائري

شرعت العقوبات لزرع الناس عن الجرائم فكل جريمة يقابلها جزاء و لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى على العقوبة حيث أفرد لكل جريمة عقوبة تقابلها وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، أما تقادم العقوبة فهو انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة وهو ما يقصد به مضي مدة زمنية بدءا من صدور الحكم البات وحتى تاريخ انتهاء المدة التي يحددها القانون و ذلك دون أن يتم اتخاذ أي اجراء من اجراءات تنفيذ العقوبة ، فتقادم العقوبة عن حكم بالإدانة يمنع تنفيذ هذه العقوبة ولا يحمي الادانة¹ ولا يختلط بذلك مع تقادم الدعوى العمومية أو المدنية ، فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة في مواجعتهم²

وقد تعرضت فكرة التقادم إلى جدل فقهي فهناك من يؤيد فكرة تقادم العقوبة و هناك من ينتقدها .

المؤيد لفكرة التقادم يرى ان الحكمة من سقوط العقوبة بمرور الزمن تكمن في نسيان المجتمع للجريمة وهذا نتيجة عدم تنفيذها ، كما أن مرور هذه الفترة كفيل بإيلام المحكوم عليه لخوفه الدائم من القبض عليه و تنفيذ العقوبة في حقه³ أما المنتقدون لهذه الفكرة اعتبروا انها تسمح للمجرمين الخطرين من التنصل من العقاب بفعل ظروف يستغلونها وهذا ما يتنافى مع تحقيق العدالة التي يرمي إليها الجزاء الجنائي، لكن القول الصحيح أنه لا يمكن الأخذ بتقادم العقوبة دون وجود شروط و كيفيات لذلك فمما لا شك فيه هو أن تقادم العقوبة بنصب على الحكم و هذا الاخير يجب ان يكون حكما جنائيا نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، و الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية أو الغير عادية باستعمالها أو بغير استعمالها⁴

¹ابراهيم حامد طنطاوي : التقادم الجزائي و اثره في انهاء الدعوى و سقوط العقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1998 ص 08

²ابن شيخ لحسين ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2012 ص 396

³سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003 ص 816

⁴عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 55

بالإضافة إلى التي تعتبر جوهر نظام التقادم فإذا لم تتوفر فلا مجال للحديث عن تقادم العقوبة وهي تلك الفترة الزمنية التي تلي صدور الحكم و قد نظم المشرع الجزائي تقادم العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية من المادة 612 إلى المادة 617 .

ونتناول في موضوع تقادم العقوبة مبحثين الاول نخصه لنطاق تقادم العقوبة أما المبحث الثاني فنتطرق إلى سريان تقادم العقوبة

المبحث الأول : نطاق تقادم العقوبة

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات تحت مسميات مختلفة و التقسيم الاساسي لها ، ويقوم على ضرورة التمييز بين العقوبات فالمشرع الجزائي نص على التقادم كسبب من اسباب انقضاء العقوبة و حدد له مواعيد الأنة لم يجعله كقاعدة مطلقة بل أورد استثناءات عليه إذ أخضع بعض العقوبات للتقادم لكن بمدد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، كما علق بعض العقوبات على شرط لبداية سريان التقادم ، واستثنى كذلك عقوبات معينة إذ أخضعها لقاعدة عدم التقادم

المطلب الاول : تقادم العقوبة

ان المبدأ العام و الاصل هو ان جميع العقوبات تنقضي بالتقادم و هذا على أساس أن إجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال المدة المحددة لذلك، و يستوي في ذلك العقوبات الاصلية والتكميلية فهذا التقسيم يكفل بيان الاحكام القانونية المختلفة لكل منهما¹

الفرع الاول: العقوبات الاصلية بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات
نجدان العقوبات الاصلية هي :

في مادة الجنايات :

1- الاعدام.

2- السجن المؤبد .

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

في مادة الجنح :

1- الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

في مادة المخالفات :

1- الحبس من يوم واحد على الاقل إلى شهرين على الاكثر

¹/عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي) الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ص 431

2- الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج

أولاً : عقوبة الاعدام

يقصد بها إزهاق روح المحكوم¹ عليه والتي قررها المشرع لعدد من الجرائم و التي تعد أخطر الجرائم وأشدّها كجرائم أمن الدولة الخيانة و التجسس من المادة 60 إلى 64 من قانون العقوبات و كذلك الجرائم ضد الافراد كجناية القتل مع سبق الإصرار و الترصد أو القتل بالتسميم

وكذا الجرائم ضد الاموال : كجناية تحويل الطائرات و التحكم فيها حسب المادة 417 من قانون العقوبات ومن خلال التعديلات الاخيرة على قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري بدأ يتخلى تدريجيا عن عقوبة الإعدام ويعود السبب في تخليه عنها إلى ضرورة التماشي مع المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي للسياسة الجنائية² بالإضافة إلى ضغط المنظمات الحقوقية في هذا المجال و نظرا لخطورتها فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة و لم يحذفها من قانون العقوبات، و منها ما هو متعلق بالتنفيذ و ذلك في المواد من 152 إلى 157 من القانون 04/05 و المرسوم 38/72 المتعلق بتنفيذ حكم الاعدام³

ثانيا عقوبة سلب الحرية :

نص المشرع الجزائري على العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات و هي السجن بنوعية المؤبد و المؤقت و هما يقابلان الجناية أما الحبس التي هي عقوبة الجنحة أو المخالفة ، وقد عرفت فكرة معاقبة الناس بسلب حريتهم قديما⁴

و هذه العقوبات يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته طوال المدة المحكوم بها⁵ والهدف من العقوبات السالبة للحرية هو اعادة تأهيل المجرم اجتماعيا و اصلاحه في حين أنه كان الهدف من العقوبة قديما هو الزجر و الردع

¹ /محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام و علم العقاب الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الاعلان الأردن 2006 ص 127

² /عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 193

³ / قانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 ، ص 10

⁴ / بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ص 159

⁵ / عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 444

ثالثا : عقوبة الغرامة

وتعني الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم ، وهي عقوبة أصلية في مواد الجرح و المخالفات¹

و بوصفها عقوبة كغيرها من العقوبات يحكم بها القاضي الجنائي ،وهي خاضعة لمبدأ الشرعية و تراعى فيها قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة و هي شخصية لا تلزم إلا المحكوم عليه و تخضع للتقادم بالإضافة إلى انقضاءها عن طريق العفو الشامل ،ولا يجوز لأحد التنازل عنها كذلك تخضع لوقف التنفيذ²

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

بعدما تم إلغاء العقوبات التبعية إثر التعديل الذي طرأ عل قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بضم العقوبات التبعية إلى العقوبات التكميلية ونص عليها في المادة 09 بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ، و تم تحديد العقوبات التكميلية و هذا من مادة 09 مكرر إلى المادة 18 من نفس القانون و تتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات فيما يلي :

- 1- الحجر القانوني
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية أو العائلية
- 3- تحديد الإقامة
- 4- المنع من الإقامة
- 5- المصادرة الجزئية للأموال
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- 7- اغلاق المؤسسة
- 8- الاقصاء من الصفقات العمومية
- 9- الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

¹/عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 462

²/عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ص 463

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة

العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

مثلا حدد المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي حدد أيضا بموجب التعديلات الاخيرين لقانون العقوبات عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي و المنصوص عليها في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي لا تتعدى الغرامات المالية و ذلك على النحو التالي :

اذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الاعدام أو المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج ، واذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج ، واذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج ، أما بالنسبة للمخالفات فهي وارده في المادة 18 مكرر 1 وهي الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي أما فيما يخص الصورة الثانية للجزاء الجنائي و المتمثلة في التدابير الوقائية التي تنص عليها المادة الرابعة من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الامن " وهذه التدابير وردت في المادة 19 من قانون العقوبات وهي :

1- الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية¹

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم و هذا باعتبار أن إجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال المدة المحددة لذلك ، لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص بعض العقوبات التي قضى بها في جرائم معينة نظرا لخطورتها و طابعها الاجرامي الخاص² وجعل بعض أنواع العقوبات تخضع لأحكام أخرى فوضع لها

¹عبد الله سليمان المرجع السابق ص 567

²عبد القادر ميراوي ، المرجع السابق ص 27

شرط لبداية التقادم فيها ، وهناك أنواع من العقوبات جعل لها مدد اخرى في قوانين خاصة تختلف عن الاصل كما نجد أن هناك جرائم معينة لا تتقادم عقوبتها

الفرع الاول : العقوبات الخاضعة للتقادم

نص المشرع الجزائري على المدد المقررة لتقادم العقوبة في المواد من 613 إلى 615 من قانون الاجراءات الجزائية و باستقرائنا لهذه المواد نجد أنه أخضعنا لمبدأ التدرج كما يلي :

أولا : في الجنايات

تتقادم العقوبة الصادرة في الجنايات بمضي مدة عشرين (20) سنة كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و تسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات سواء المؤبد ، الإعدام أو السجن المؤقت¹

ثانيا : في الجنح

التقادم في الجنح نصت عليه المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية جاء في مضمونها أن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح يكون التقادم فيها بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا و باتا و هذا يسري على جميع أنواع العقوبات سواءا كانت الحبس أو الغرامة ، أما العقوبة المحكوم بها في الجنح و التي تزيد عن خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة²

ثالثا : في المخالفات

المقرر قانونا و حسب نص المادة 615 من قانون الاجراءات الجزائية و التي نصت على أنه " تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا فالتقادم يكون في المخالفات بمرور سنتين كاملتين هذا ما قرره المشرع الجزائري

¹ / فضيل العيش ، المرجع السابق ص 78

² / عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 ص 78

الفرع الثاني : العقوبات التي لها مدد أخرى

ما يجب الإشارة إليه هو أن هناك مدد تقادم تختلف عن تلك الواردة في قانون العقوبات و هي التي نجدها في بعض القوانين و النصوص العقابية الخاصة ، و اخرى متوقفة على شرط من أجل التقادم

1 العقوبات الضريبية : فرض المشرع الضريبي الجزائري عدة اجراءات عقابية على كل من يخالف القانون الضريبي و ذلك للتحصيل الجيد و المستمر فنظم المشرع اجراءات تقادم العقوبة الضريبة كالتالي :

- تنص المادة 113 من قانون الاجراءات الجبائية فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال على انه " تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات و الأحكام الصادرة بمرور أربعة سنوات كاملة اعتبارا من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائيا ، و بالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات اعتبارا من اليوم الذي اكتسب فيه قوة الشيء المقضي فيه

تنص كذلك المادة 142 من قانون الضرائب غير المباشر " تخضع العقوبات الواردة في القرارات و الاحكام للتقادم بمرور خمس سنوات كاملة من تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية، و بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم ابتداء من يوم اكتساب الاحكام حجية الشيء المقضي فيه"

- تنص كذلك المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على انه " غير انه كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة "

2 العقوبة العسكرية: وهي العقوبة المتوقفة على شرط من أجل سريان التقادم فتتص المادة 235 من قانون القضاء العسكري على أنه " تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية ،مع مراعاة التحفظات الواردة بعده، حسب نص هذه المادة المشرع الجزائري أحال تطبيق القواعد العامة السارية المفعول على تقادم العقوبات العسكرية .

لكن أورد استثناءات حسب طبيعة الجريمة فجاء في نص المادة 236 من قانون

القضاء العسكري " ان تقادم العقوبات الصادر عن العصيان أو الفرار لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين "

أي أن المشرع وضع شرط وهو بلوغ العاصي أو الفار سن الخمسين ليبدأ سريان تقادم عقوبته

الفرع الثالث : العقوبات التي لا تخضع للتقادم

هناك عدة عقوبات جعلها المشرع لا تخضع للتقادم حيث تكون هذه الجرائم على قدر كبير من الجسامة و الخطورة و نص عليها في قوانين مختلفة ، منها قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة 612 مكرر على أنه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة " بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون مكافحة التهريب

أولا : عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية

هي من الاعمال الاجرامية الموجهة ضد أمن الدولة و التي هدفها إثارة الرعب لدى الافراد أو الجماعات و هذا ما جعل المشرع الجزائي يتعامل مع هذه الافعال بقسوة و عدم إخضاعها للتقادم ، و قد نص على هذه الجرائم بدءا بالمادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 12، و نصت المادة 87 مكرر على أنه " يعتبر فعلا ارهابيا و تخريبيا في مفهوم هذا الامر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الاشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

- الاعتداء على رموز الامة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
 - عرقلة سير المؤسسة العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .
 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .
 - اتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
 - تخريب أو اتلاف ووسائل الاتصال.
 - احتجاز الرهائن .
 - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة
 - تمويل ارهابي أو المنظمة¹ .
- كذلك نص على بعض الجرائم التي اعتبرها من قبيل الأفعال الارهابية و التخريبية و نص كذلك على العقوبات المقررة لها و ذلك في المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 12 .

ثانيا : عقوبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

عرفها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنعقد في جنيف عام 1975 بقوله "أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا اجراميا معقدا ، يرتكب على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع و أفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص و الاموال وتكون مرتبطة في بعض الاحيان بالفساد السياسي"² وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذه الجريمة و ذلك في القانون 06/01

¹ أنظر المادة 87 مكرر من القانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 04 فبراير ر سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات .

² / صباح مريوة ، التعاون العربي في مكافحة الاجرام المنظم العابر للأقطاب ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد،البلدية 2006

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ فجاء في نص المادة 51 الفقرة الأولى " لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حال ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"² و على هذا الاساس فإن هذه الجريمة و عقوبتها لا تتقدمان بمضي الزمن

ثالثا: عقوبة جريمة الرشوة

تعرف الرشوة على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل بعطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها³ وتقتضي هذه الجريمة وجود طرفين و هما الراشي و المرششي و قد يرد بينهما وسيط يتكلف بمهمة تقريب وجهات النظر بين الطرفين ، وهي من العقوبات التي لا تتقدم بحسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.

رابعا : عقوبة جريمة الاختلاس

برجعنا إلى نص المادة 54 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت كتالي " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ... " وهنا أكد المشرع على عدم تقدم العقوبة و ذلك في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج أما بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية فنجد نص المادة 612 مكرر التي جاء كما يلي " لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة "

أي أن قانون مكافحة الفساد 06/01 حصرها في حالة تحويل العائدات إلى خارج الوطن ، و القانون الواجب التطبيق هنا هو طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام .

¹ / الامر 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² / احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة الجزائر ، 2013 ص 93

³ / عادل مستاري ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،

مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ص 166

خامسا : العقوبات العسكرية

ما يشار اليه هنا هو أن نص المادة 236 من قانون القضاء العسكري¹ استثنى بعض الجرائم من التقادم بقوله " ...بيد أن العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار اليها في المواد 265 و 266 و 267 أو عندما يلتجئ فار أو عاصي إلى بلد أجنبي و يبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية وما تضمنته هذه المواد من جرائم كان كالتالي:

- المادة 265 جريمة الفرار مع عصابة مسلحة.
- المادة 266 و 267 جريمة الفرار أمام العدو أو إلى العدو.

سادسا : عقوبة الجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب

تنص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب² تطبق على الافعال المجرمة في المواد 10،11،12،13،14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة و معنى هذا أنه يجب الرجوع إلى نص المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية اذ نجد أن العقوبات المحكوم بها في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تخضع للتقادم و بالتالي فإن العقوبات المقررة للجرائم في الموالد من 10 إلى 15 من قانون التهريب لا تخضع هي أيضا للتقادم.

¹الامر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ،العدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971.

²القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005.

المبحث الثاني : سريان آجال تقادم العقوبة

تقادم العقوبة كحالة قانونية وضع بشأنه قوانين خاصة تحدد المواعيد و كيفية احتساب الآجال التي تنقضي بها وكل هذا من اجل تحقيق الاستقرار القانوني

كما جعل الآجال أو المدد تختلف باختلاف نوع العقوبة المحكوم بها ما اذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ، فانقضاء مدة التقادم يترتب عليه آثار و قد يطرأ عليه انقطاع أو وقف، وكل هذا نظمه المشرع فنتطرق في المطلب الأول إلى آجال تقادم العقوبة أما المطلب الثاني فسنتناول عوارض سريان هذه الآجال

المطلب الأول : آجال تقادم العقوبة

تقادم العقوبة يبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا¹ أي أنه يكون نهائيا و باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، وقد حدد المشرع الجزائي مدد تقادم العقوبة و جعلها تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها.

و يراعى في ذلك الأحكام ما اذا كانت حضورية أو غيابية ما يستلزم معرفة وقت بدأ سريان التقادم و الآثار المترتبة عليه .

ولقد نظم المشرع الجزائي قواعد تقادم العقوبات في المواد 613 إلى 615 من قانون الاجراءات الجزائية و راعى في تحديد هذه المدد جسامه الجريمة المرتكبة و خطورتها لأن هذا يدخل في عامل النسيان الذي يختلف فيكون أطول في الجنايات وأقل منه في الجنح و أقل بكثير منها في المخالفات

الفرع الأول: مدد تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائي على المدد المقررة لتقادم العقوبة في المواد من 613 إلى 615 من قانون الاجراءات الجزائية و باستقرائنا لهذه المواد نجد أنه أخضعنا لمبدأ التدرج كما يلي :

أولا : في الجنايات

تتقادم العقوبة الصادرة في الجنايات بمضي مدة عشرين (20) سنة كاملة من تاريخ

¹ / بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ص 397

الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و تسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات سواء المؤبد ، الإعدام أو السجن المؤقت¹

أي أنه لا يختلف في أي حالة سواء حكم عليه بالإعدام أو بعقوبة لمدة 10 سنوات فالعبرة هنا بتصنيف الجريمة كجناية و ليس بالعقوبة المحكوم بها ، ومدة العشرين سنة المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات لا يقتصر سريانها على العقوبات السالبة للحرية فقط بل تسري أيضا على العقوبات التكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافر مع مبدأ التقادم فالغرامة و المصادرة اذا حكم بهما كعقوبات تكميلية في جناية تسقطان بمضي المدة المقررة للجنايات وهي عشرون سنة²

أما فيما يخص العقوبات المتعددة التي تعتبر مكونة لمجموع واحد ، تبدأ التقادم في أن واحد فتكون مدة سقوطها واحدة ،أما إذا كان تنفيذ هذه العقوبات في أوقات مختلفة فلا شك أ، كلا منها يجوز أن يكون محلا لتقادم منفصل.

ثانيا : في الجرح

التقادم في الجرح نصت عليه المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية جاء في مضمونها أن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح يكون التقادم فيها بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا و باتا و هذا يسري على جميع أنواع العقوبات سواء كانت الحبس أو الغرامة ،أما العقوبة المحكوم بها في الجرح و التي تزيد عن خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة³

ثالثا: في المخالفات

المقرر قانونا و حسب نص المادة 615 من قانون الاجراءات الجزائية و التي نصت على أنه " تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا فالتقادم يكون في المخالفات بمرور سنتين كاملتين هذا ما قرره المشرع الجزائري

¹ / فضيل العيش ، المرجع السابق ص 78

² / عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ص 228

³ / عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 ص 78

الفرع الثاني : احتساب آجال تقادم العقوبة

يتعلق سريان التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها بصدور الحكم من حيث هل هو حكم حضوري أو حكم غيابي و على هذا الاساس يتم احتساب سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بعقوبة و المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية و الغير عادية باستعمالها أو عدم استعمالها و هل كان الحكم حضوريا أو غيابيا

أولا : سريان الآجال في الحكم الحضوري

يكون الحكم حضوري إذا حضر المتهم جلسات المرافعات¹ فالقانون لا يجيز أن يحضر ممثل عن المتهم بل يجب أن يحضر شخصيا إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " ... غير أنه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.

كذلك أجاز في المادة 350 من نفس القانون للمحكمة في حالة عدم تمكن المتهم من الحضور لأسباب صحية أن تتخذ اجراءات ، كما جاء في نص المادة اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله ، أو بمؤسسة اعادة التربية التي يكون محبوسا بها ، و ذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب و يحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة ، وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة و يتعين استدعاء المتهم لحضورها . وفي جميع هذه الاحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا و يجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله

اذن اذا كان الحكم حضوريا و نهائيا في الجرح و المخالفات فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدور الحكم النهائي ، و اذا كان الحكم حضوريا و ابتدائيا فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف²

¹ / عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 380

² / عبد المالك الجندي ، المرجع السابق ص 380

ثانيا : سريان الأجل في الحكم الغيابي

إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسات التي تتم فيها المرافعات فيكون هنا الحكم غيابيا وهذا في حالة ما إذا لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور أو تأكد اتصاله بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة¹

اذن فالعقوبات الصادرة في مواد الجرح و المخالفات لا تسري عليها أحكام التقادم ما لم تبلغ للمحكوم عليه ، و مدة تقادم العقوبة في الحكم الغيابي لا تبدأ في السريان إلا عند انقضاء ميعاد الطعن أما الحكم الذي لم يبلغ للمحكوم عليه فإنه يعتبر بمثابة آخر اجراء ، إذا بلغ فإنه يقطع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية ، أما إذا انقضى ميعاد المعارضة بعد التبليغ ثم ميعاد الاستئناف يخضع لتقادم العقوبة ، أي أنه لا يكون له أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية فتعود و تبدأ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى²

أما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات غيابيا فيسقط بقوة القانون ، ويخضع استثناءا إلى التقادم الخاص بالعقوبات و ليس لقواعد التقادم المتعلقة بالدعوى العمومية³ ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها⁴ أما إذا كان الحكم غير نهائي بعد استنفاد طرق الطعن أو بعد فوات مواعيدها فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة ما لم تكن غير خاضعة للتقادم كما جاء في نص مادة 08 مكرر " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ..."

و المعارضة في الحكم الغيابي لا تؤدي إلى تعليق تقادم العقوبة بل إلى انقطاع التقادم تماما ، و انطلاق تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات إلا بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء

أما بخصوص ما إذا كان المحكوم عليه فارا من السجن فإن سريان مدة تقادم العقوبة يبدأ من تاريخ الفرار من المؤسسة العقابية

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 231 ، 232

² عبد المالك الجندي ، المرجع السابق ص 380

³ علي عبد القادر القهوجي ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية الاسكندرية للطباعة 2002 ص 278 - 279

⁴ يومعيز جابر ، انقضاء العقوبة بالتقادم مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، القانون الجنائي جامعة الجزائر ،

ونجد أن المشرع المصري جعل مدة تقادم العقوبة عند فرار المحكوم عليه بعد أن يكون قد نفذ جزءا منها فوضع لها حكما خاصا و هو أن المحكوم عليه الذي نفذ جزءا من عقوبته ثم فر فبيدأ حساب مدة التقادم من يوم فراره و تنقص من مدة التقادم نصف مدة العقوبة التي نفذت ، فإذا كان حكم عليه بـ 15 سنة سجنا ثم فر بعد أن خضع لتنفيذ 10 سنوات فتنضي منه نصف المدة التي نفذها وهي خمس سنوات بدل 20 سنة المقررة للجنايات¹

الفرع الثالث : آثار انتهاء آجال تقادم العقوبة

يترتب على تقادم العقوبة سقوط في تنفيذها على المحكوم عليه و ينتج اثار أن هما تقادم العقوبة بالنسبة للنظام العام و تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه

أولا : التقادم من النظام العام

سبق لنا الاشارة أن التقادم هو من النظام العام و هذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها ان " تقادم العقوبات من النظام العام وعلى كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته ، و الامر كذلك بالنسبة لكافة القضاة المكلفة بالحكم و الذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن اثارته تلقائيا"²

وهذا ما يؤكد أن تقادم العقوبة من النظام العام الذي يمكن اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بحيث يمكن الدفع به ولأول مرة أمام المحكمة العليا ، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أطراف الخصومة ، كما أنه لا يمكن للمحكوم عليه رفضه أو التنازل عنه ،ومن الواجب على المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها اذا تحققت من توافر الشروط³ و هذا ما يحقق الاستقرار في المراكز القانونية و عدم التعدي علىادارة المشرع في وضعه لنظام التقادم

ثانيا : أثر تقادم العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه

انقضاء مدة تقادم العقوبة يترتب عليه في مواجهة المحكوم عليه عدم جواز متابعة المتهم أو القبض عليه أو اتخاذ أي اجراء ضده فيما يتعلق بالعقوبة التي مضى

¹ / عبد القادر ميراوي ، المرجع السابق ص 31

² / عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 519 ، 520 نقلا عن قرار الغرفة الجنائية الثانية سنة 1985 ص 33 - 34 في الملف رقم 844

³ /نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية) الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2009 ص 452

عليها أمد التقادم و بالتالي افلات المحكوم عليه من تنفيذ حكم الادانة لأن حق الدولة في توقيع العقاب انقضى¹

وهذا ما يستخلص من نص المادة 612 و المادة 616 من قانون الاجراءات الجزائية اذ نصت على أنه " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 ادناه "

و بالرجوع إلى نص المادة 613 في فقرتها الثانية (02) و الثالثة (03) من قانون الاجراءات الجزائية نجد " و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق اقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أورثته المباشرون " " كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكمال مدة التقادم " وما يستخلص من المادة السابقة الذكر هو أن المحكوم بها عليه الذي تقادمت عقوبته في الجنايات يخضع إلى حرمان من الإقامة في اقليم الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أورثته المباشرون طيلة حياته

وكذلك المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا ما تقادمت عقوبته المحكوم عليه فانه يمنع من الإقامة في الولاية التي يتواجد فيها أهل الضحية لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ اكمال مدة التقادم و كذلك فيما يخص المتهم الذي صدر بشأنه حكم غيابي عن محكمة الجنايات، وتكون عقوبته قد تقادمت فانه لا يجوز المطالبة بإعادة المحاكمة مرة أخرى و هذا ما جاء في نص المادة 616 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا او بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة "

أما فيما يخص تقادم الدعوى المدنية التي قضى به الحكم في الدعوى المدنية يكون وفق قواعد التقادم المدني حسب نص المادة 617 من قانون الاجراءات الجزائية و التي جاء فيها " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني "

¹ / عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ص 419

بالإضافة إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي إلا بشروط أشد من التي تطبق في الحالات العادية و هذا ما جاء في نص المادة 682 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " و فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي "

أما فيما يخص الاعتبار القانوني فقد نص عليه في المواد من 677 إلى 678 وقد نصت المادة 684 على أنه " اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة "

المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة

لم ينظم المشرع الجزائري عوارض تقادم العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية كما فعلت باقي التشريعات و سنتطرق إلى هذه العوارض التي تواجه سريان تقادم العقوبة، فمدد التقادم ممكن أن توقف عن السريان لسببين هما الانقطاع و الايقاف

الفرع الاول : انقطاع تقادم العقوبة

وهو حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت من قبل¹، أي أن المدة السابقة تمحي و يبدأ احتساب مدة جديدة تماما للتقادم ، و تقوم أسباب انقطاع تقادم العقوبة على فكرة مفادها انه اذا صدر عن السلطة العامة او المحكوم عليه أي اجراء أو شيء ما يؤثر في نسيان الجريمة أو العقوبة و ينفي كذلك تنازل المجتمع عن حقه في تنفيذ العقوبة، و نجد أن اسباب انقطاع العقوبة محصورة و قليلة وهي:

- حضور المحكوم عليه اذ من شأنه عرض امره أمام السلطة لاتخاذ الاجراء المناسب في حقه²

- كل عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ ، كتوقيف المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة

¹/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 ص 864
²/علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع سنة 1997 ص 109

المقيدة للحرية و بكل إجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه¹

- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها أو معادلة لها ، و ذلك أن السلوك الاجرامي للمحكوم عليه يعيد ثانياً إلى ذاكرة المجتمع جريمته السابقة و عقوبته ، و يكفي لقطع التقادم مجرد ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية ، حتى و إن لم يصدر حكم فيها إلا عندما يكون التقادم بالنسبة للعقوبة الأولى قد اكتمل ، أما في حالة صدور حكم بالبراءة في هذه الجريمة فيجب أن تعتبر كما لو لم ترتكب

الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة

و يقصد به حدوث مانع أو سبب يحول دون سريان المدة أو تعليقها و بمجرد زوال هذا العائق يستكمل حساب التقادم² و عليه فإن العقوبة لا تتقادم إلا باستكمال المدة المتبقية منها.

فيتوقف التقادم كلما طرأ مانع يحول دون تنفيذ العقوبة و هذا المانع قانوني أو مادي، فالمانع القانوني هو كل سبب يسند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها ، و من أمثلة ذلك ارجاء تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل

أما المانع المادي فهو ظهور أسباب قاهرة تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ اجراءات تنفيذ العقوبة

أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة العليا و المقرر أنه يوقف التنفيذ ، لأن مدة التقادم لا تبدأ الا من تاريخ القرار الصادر من هيئة المحكمة العليا بالرفض و يكون هو بداية احتساب مدة التقادم و فيما يخص الحكم الغيابي بمعية الامر بالقبض فهو يبقى ساري المفعول إلى غاية افرغه و يتم بمذكرة توقيف غيابية و يشترط أن يكون القبض على المحكوم عليه غيابياً ، و لم يكن من أجل تنفيذ العقوبة و إنما تفادياً للتقادم اذ قد يكون هذا القبض لإلغاء الحكم أو القرار الغيابي ففي هذه الحالة لا نقول أننا أمام ايقاف التقادم على الرغم من تنفيذ المعاملات و عليه من التناقض أن يكون المحكوم عليه غيابياً أحسن

¹ / نبيل صقر ، المرجع السابق ص 165

² / عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص 288

حال من وضع المحكوم عليه حضوريا¹

- اذن يمكن أن نستكشف ضمنا بأن المشرع الجزائري أشار إلى عوارض التقادم و ذلك من خلال نص المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء فيها أن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في الجزائي فلا يكون التنفيذ حتى تنتظر المحكمة العليا في الطعن و تفصل فيه.

كذلك هناك حالة أخرى و هي عند حضور المدان للمحاكمة قبل فوات مواعيد احتساب تقادم العقوبة و هذا لمحاكمته على نفس الواقعة التي بدأ سريان التقادم عليها و قبل انتهاء مدته .

¹/بومعيز جابر ، المرجع السابق ص 65

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع تقادم العقوبة و الجريمة في التشريع الجزائري قدر الامكان الالمام بكل جوانبه و مختلف المسائل المتعلقة به ، و كل الإشكاليات المطروحة التي تعيق تطبيق هذا النظام و كذا الاحكام التي لم ينص عليها المشرع الجزائري، و أيضا الاحكام التي تحتاج إلى تفصيل أكثر ، أين خالصنا إلى أن القانون الجزائري عرف نوعين من التقادم ، تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة ، و يمتاز كل نوع منهما بقواعد و آثار خاصة به و هذا ما أثبتت التباين بينهما ، من حيث النطاق أو من حيث الاثر .

حيث يتحدد نظام التقادم بالنسبة للدعوى العمومية بالفترة السابقة على صدور الحكم النهائي في موضوعها .

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون نطاق التقادم الا في فترة اللاحقة على صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى العمومية ، و بذلك يفترض تقادم العقوبة أنه صدر حكم في الدعوى العمومية نهائي يقضي بتنفيذها .

ثم ان المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية أقل و أقصر من المدة المحددة لتقادم العقوبة و ذلك على أساس أن حكم الادانة يبقى مدة طويلة في أذهان الناس.

كما نجد أن مدد تقادم العقوبة تختلف تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها أما من حيث الأثر فنجد أن تقادم الجريمة ينصرف أثره إلى اجراءاتها فيجعلها غير مقبولة أمام القضاء أما تقادم العقوبة فينصرف أثره إلى عدم تنفيذها و لذا اتخذت الأولى طابع الاجرائية لتعلقها بسير الدعوى فلا يجوز مباشرتها من جديد أما الثانية فتميزت بطابع الموضوعية ، فالحكم الصادر بالإدانة يضل قائما منتجا لآثاره على أنه سابقة في حالة العود و يدون في صحيفة السوابق القضائية فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار .

ونجد أن المشرع الجزائري نص على تقادم الجريمة من خلال قانون الاجراءات الجزائية في المواد 6،7،8،9 و قام بتفصيل أحكامه بوضع استثناءات على مبدأ تقادم الدعوى العمومية ذلك بإخراج بعض أنواع الجرائم من نطاق التقادم و ذلك لسبب خطورتها و جسامتها و نص عليها في قوانين مختلفة كقانون مكافحة الفساد

مثلا 06 - 01

كذلك نص قانون القضاء العسكري على عدم تقادم أنواع معينة من الجرائم بالإضافة إلى قانون مكافحة التهريب .

و نص المشرع أيضا على سريان تقادم الجريمة والحالات التي يصعب فيها تحديد بداية السريان وهذا اذا تعلق الامر بالجرائم المستمرة و جرائم العادة و غيرها .

كما تطرقنا إلى حالات الوقف و الانقطاع بالنسبة لتقادم الجريمة و الذي لم يتطرق المشرع الجزائري لها صراحة في بعض المواطن .

كما نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبة في المواد من 612 الى 617 من قانون الاجراءات الجزائية و قد استثنى بعض العقوبات من تأثير التقادم نص عليها في المادة 612 مكرر ، كما تضمن قانون مكافحة التهريب وقانون القضاء العسكري عدة جرائم لا تخضع للتقادم .

أما بدء سريان العقوبة فنص عليه المشرع في المواد 613 و 614 و 615 من قانون الاجراءات الجزائية ، وهو من تاريخ صدور الحكم النهائي ، وان كان غيابيا فمن تاريخ صدوره.

أيضا لاحظنا أن المشرع الجزائري نص على تقادم بعض الجرائم ولم يقابلها بتقادم العقوبة و مثال ذلك نصه على عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الحدث الا ببلوغه سن الرشد فيما لم ينص على تقادم العقوبة المقررة في هذه الجريمة .

وكذا نجد أن التشريعات المقارنة نصت على الجرائم الدولية و التي لم تخضعها للتقادم ، وذلك استنادا للاتفاقية الدولية عام 1968 و النافذة عام 1970 حيث نصت في مادتها الاولى " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية : جرائم الحرب ، جرائم ضد الانسانية ... " أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لها .

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب في الكثير من المواضع و خاصة في عدم اخضاع بعض الجرائم و العقوبات لنظام التقادم ، وذلك في اطار سعيه في محاربة الجريمة و خاصة الخطيرة و الماسة بأمن الدولة و الفساد .

و ما كان على المشرع هو أن ينص على الجرائم الدولية باعتباره صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة الجريمة ، وأيضا التقليل من فئة المستفيدين

من هذا النظام وذلك كي لا يصبح منفذا للمجرمين و تشجيعا لهم على ارتكاب هذه الأفعال .

و أيضا هناك بعض الجرائم انتشرت في مجتمعنا كظاهرة خطف الاطفال و التي يجب على المشرع دراستها و تشديد العقوبة بشأنها، وأيضا حتى عدم اخضاعها للتقادم .

قائمة المراجع والمصادر

أولا : النصوص القانونية

1. القانون المدني الجزائري الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدم ومتمم .
2. القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات
3. قانون رقم 05-04 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005 .
4. القانون رقم 06-01 ، مؤرخة في 13 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، مؤرخة في 08 مارس 2006 .
5. قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .
6. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، عدد 7 مؤرخ في 16 فبراير 2014
7. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005 .
8. الأمر 71-28 مؤرخ في 22 ابريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971 .
9. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

ثانيا: القرارات القضائية

1. قرار رقم 31185 بتاريخ 10/04/1984، المجلة القضائية العدد 01،

1990

2. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ
1995/12/19 فصلا في الطعن رقم 116754 منشور بمجلة المحكمة العليا
العدد 01، 1997
3. نقض جنائي مصري بتاريخ 1985/11/26 المجلة القضائية العدد 02 .
4. نقض جنائي مصري 1994/04/20 ،مجموعة أحكام النقض العدد 45
قضية رقم 089

ثالثا : الكتب

1. ابراهيم حامد طنطاوي ، التقادم الجنائي و أثره في انهاء الدعوى
العمومية و سقوط العقوبة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية مصر
1998
2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية و تصنيف الجرائم الجمركية،
متابعة و قمع الجرائم (الجمركية) الطبعة الرابعة دار هومة ، الجزائر،
2009.
3. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر،
دار هومة ،الجزائر ،سنة 2014.
4. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، دار
هومة ، الجزائر ،2013
5. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع
الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.
6. إدوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،
الطبعة الثانية ، مكتبة غريب،1990 .
7. بن شيخ لحسين ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة
والنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 .
8. جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول
دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر
1996
9. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)
دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 .

10. عبد الحكم فودة ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة 2005 .
11. عبد الحميد الشواربي ، احكام التقادم في ضوء الفقه و القضاء منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة 2002.
12. عبد الحميد الشواربي ، أسامة عثمان ، أحكام التقادم على ضوء القضاء و الفقه ،دون طبعة 1996 .
13. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2002.
14. عبدالرحمان خلفي ،محاضرات في قانونا الإجراءات الجزائية دون طبعة، دار الهدى ،الجزائر، 2010 .
15. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ، الجزائر1993.
16. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، دار هومة ، الجزائر 2012.
17. عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،دار هومة ،الجزائر ،2010 .
18. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة الجزائر ، طبعة مزيدة و منقحة 2015.
19. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني،(الجزء الجنائي)، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
20. عبد المالك الجندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، الرشوة ظروف الجريمة ، دون طبعة سنة 2008 .
21. علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1997.
22. علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية ،دون طبعة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية للطباعة ،2002 .

23. فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة جديدة منقحة ومعدلة ، دار البدر ، الجزائر 2008 .
24. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر 2010 .
25. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات ، السير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها ، التحقيق وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1994 .
26. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن دون طبعة 2006.
27. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت 2005
28. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ،(الدعوى الجنائية ، الدعوى التبعية ، الاستدلال و التحقيق الابتدائي)، الطبعة الثانية ، 1997 .
29. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الاجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى 2013
30. نبيل صقر ، التقادم في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر، 2012
31. نجيب حسني محمود ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 .
32. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية) الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009

رابعاً : الاطروحات و المذكرات

1. صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الاجرام المنظم العابر للأوطان ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2006

2. عبد القادر ميرراوي ، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2009
3. بومعيزة جابر ، انقضاء العقوبة بالتقادم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 2009/2008
4. فارس بعداش ، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004 ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007

خامسا :المقالات

1. عادل مستاري ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس ، جامعة بسكرة .

الفهرس

1	مقدمة
4	الفصل الأول: تقادم الجريمة في التشريع الجزائري
6	المبحث الأول: نطاق تقادم الجريمة
6	المطلب الأول : تقادم الجريمة : كأصل
6	الفرع الأول : في الجنائيات
7	الفرع الثاني : في الجنح
7	الفرع الثالث : في المخالفات
7	المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تقادم الجريمة
8	الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
8	أ - الجنائيات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية
9	ب - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
10	ج - جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية
11	الفرع الثاني: الجرائم المستثناة طبقا لقانون التهريب
11	الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري
	الفرع الرابع: الجرائم الواردة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه
11	11
13	المبحث الثاني: سريان تقادم الجريمة
13	المطلب الأول: آجال تقادم الجريمة
13	الفرع الأول : مدد التقادم في التشريع الجزائري
14	أولا: تدرج مدد التقادم في التشريع الجزائري

- 14.....ثانيا: تأثير الظروف المخففة و المشددة في تحديد نوع الجريمة
- 15.....الفرع الثاني: بداية سريان آجال تقادم الجريمة
- 15.....أولا: يوم وقوع الجريمة كمبدأ عام لسريان الآجال
- 15.....ثانيا: كيفية تطبيق هذا المبدأ في الجرائم الوقتية
- 16.....أ - الجرائم الإيجابية
- 16.....ب - الجرائم السلبية
- 16.....ثالثا: تراخي بداية التقادم
- 16.....1 الجرائم المستمرة
- 17.....2 الجرائم المتتابعة و جرائم العادة
- 18.....3 الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث
- 18.....4 جريمة العصيان أو الفرار من الجيش
- 19.....الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نهاية آجال التقادم
- 19.....أولا: انقضاء الدعوى و براءة المتهم
- 20.....ثانيا: آثار التقادم على الدعوى المدنية
- 20.....المطلب الثاني : عوارض التقادم
- 21.....الفرع الأول : انقطاع تقادم الدعوى العمومية
- 21.....1 تعريف الانقطاع
- 21.....2 الإجراءات القاطعة للتقادم
- 21.....أ - إجراءات الاستدلال
- 21.....ب - إجراءات المتابعة

22.....	ج - إجراءات التحقيق
22.....	د - إجراءات المحاكمة
22.....	هـ - صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم
23.....	الفرع الثاني : وقف مواعيد تقادم الدعوى العمومية
23.....	1 تعريف وقف التقادم
23.....	2 أسباب وقف تقادم الدعوى العمومية
23.....	أ - الموانع القانونية
24.....	ب - الموانع المادية
25.....	الفصل الثاني : تقادم العقوبة في التشريع الجزائري
27.....	المبحث الأول : نطاق تقادم العقوبة
27.....	المطلب الأول : تقادم العقوبة
27.....	الفرع الأول : العقوبات الأصلية
28.....	أولا : عقوبة الإعدام
28.....	ثانيا: عقوبة سلب الحرية
29.....	ثالثا: عقوبة الغرامة
29.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
30.....	المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة
31.....	الفرع الأول :العقوبات الخاضعة للتقادم
31.....	اولا : في الجنايات
31.....	ثانيا : في الجنح

31.....	ثالثا: في المخالفات
32.....	الفرع الثاني: العقوبات التي لها مدد أخرى
32.....	1 العقوبات الضريبية
32.....	2 العقوبات العسكرية
33.....	الفرع الثالث : العقوبات التي لا تخضع للتقادم
33.....	أولا: عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية
34.....	ثانيا: عقوبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
35.....	ثالثا: عقوبة جريمة الرشوة
35.....	رابعا: عقوبة جريمة الاختلاس
36.....	خامسا : العقوبات العسكرية
36.....	سادسا: عقوبة الجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب
37.....	المبحث الثاني : سريان آجال تقادم العقوبة
37.....	المطلب الأول :آجال تقادم العقوبة
37.....	الفرع الأول :مدد تقادم العقوبة
37.....	أولا : في الجنائيات
38.....	ثانيا :في الجناح
38.....	ثالثا : المخالفات
39.....	الفرع الثاني : احتساب آجال تقادم العقوبة
39.....	أولا : سريان الآجال في الحكم الحضورى
40.....	ثانيا: سريان الآجال في الحكم الغيابى

41.....	الفرع الثالث : آثار انتهاء آجال تقادم العقوبة
41.....	أولاً: التقادم من النظام العام
41.....	ثانياً : أثر تقادم العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه
43.....	المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة
43.....	الفرع الأول : انقطاع تقادم العقوبة
44.....	الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة
46.....	خاتمة
49.....	قائمة المراجع و المصادر
54.....	الفهرس
59.....	الخلاصة
60.....	ترجمة الخلاصة باللغة الفرنسية

الخلاصة

تقادم العقوبة والجريمة هو من النظام العام ، نص عليه المشرع الجزائي كسبب من أسباب الانقضاء ، وذلك في المواد ،6،7،8،9 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للجريمة و قام بوضع استثناءات على التقادم في مختلف القوانين الخاصة و بين الآثار المترتبة عليها ، وكذا نص على تقادم العقوبة في المواد من 612 الى 617 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما نص على الاستثناءات و الآثار المترتبة على تقادم العقوبة بالإضافة الى العوارض التي تطرأ في احتساب الآجال. وبهذا يكون المشرع الجزائي أخذ بمبدأ التقادم كغيره من التشريعات المقارنة في سبيل المحافظة على المراكز القانونية و الاستقرار الاجتماعي و لضمان سير العدالة و ارساء دولة الحق .

Résumé

Le Délai de prescription de la crime et la punition est du système générale conçue d'après le législateur algérien comme une raison de l'expiration des articles 6,7,8,9 dans les articles du code de procédure pénale pour l'infraction.

IL a fait des exceptions sur le délai la prescription dans divers lois spéciales et précise ses implications .

- Aussi le législateur algérien agrée le délai de la punition dans les articles : du 612 au 617 du code de procédure pénale .

IL a aussi agrée sur les exceptions et ses implications ,en plus les symptmes qui survient dans le calcul des délais.

اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ

الخلاصة

تقادم العقوبة والجريمة هو من النظام العام ، نص عليه المشرع الجزائري كسبب من أسباب الانقضاء ، وذلك في المواد 6،7،8،9 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للجريمة و قام بوضع استثناءات على التقادم في مختلف القوانين الخاصة و بين الآثار المترتبة عليها ، وكذا نص على تقادم العقوبة في المواد من 612 الى 617 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما نص على الاستثناءات و الآثار المترتبة على تقادم العقوبة بالإضافة الى العوارض التي تطرأ في احتساب الآجال.

وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقادم كغيره من التشريعات المقارنة في سبيل المحافظة على المراكز القانونية و الاستقرار الاجتماعي و لضمان سير العدالة وارساء دولة الحق .

Résumé

LeDélai de prescription de la crime et la punition est du système generale conçue d'aprèslegislateuralgerien comme une raison de l'escpiration des articles 6,7,8,9 dans les articles du code de procedurepénale pour l'infraction.

IL a fait des exceptions sur le délai la pescription dans divers lois spéciales et précise ses implications .

- Aussi le législateur algérien agrée le délai de la punition dans les articles : du 612 au 617 du code de procédure pénale .

IL a aussi agrée sur les exceptions et ses implications ,en plus les syntmes qui survement dans le calcul des délais.